مزايدة عمومية بالظرف المختوم	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة الشارية	زحلة – حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل
موضوع الصفقة	تهدف هذه الصفقة الى تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي، بطريقة المزايدة العمومية
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية بالظرف المختوم
نوع التلزيم	استثمار
مدة صلاحية العرض[1]	تسعون يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[1]	٣٠٠ دولار اميركي
مدة صلاحية ضمان العرض[1]	مئة وثمانية عشر يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ ٪ (عشرة بالمئة) من قيمة العقد
سعر الإفتتاح	/٢٤,٠٠٠/ د.أ./ أربعة وعشرون ألف دولار أميركي/
الإرساء	العرض الافضل
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
الغرامات	وفق المادة ٣٠ من دفتر الشروط
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد[4]	وفق المادة ٢٩ من دفتر الشروط

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المهندس
جورج الطوال بصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

التعاريف

- الجهة الشارية هي :

بلدية زحلة – معلقة وتعنايل ممثلة برئيس البلدية المهندس سليم غزالة

- المستثمر هو :

العارض الذي قبل شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية وقدَّم السعر الأعلى في المزايدة العمومية لإستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل والذي رست عليه المزايدة بعد تصديقها من المراجع المختصَّة.

- كلمة استثمار حيثما وردت تعني الإيجار.
- كلمة موقع حيثما وردت تعني المساحة للإستثمار ضمن العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الأمراء اراضي العقارية، والقائم عليها مركز تشخيص السيارات.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس
جورج انطوان بصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تَجري بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية زحلة – معلقة وتعنايل ، وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: لمحة عن محتويات المركز
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: تعهد الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بعد دفع البدل المالي البالغ /٣٠٠/$ /ثلاثماية دولار أميركي لاغير/.

٦ - يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية : سعر الافتتاح وماهية بدل الاستثمار:

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة أو بدل الاستثمار بمبلغ سنوي قدره /٢٤٠٠٠/ $ فقط أربعة وعشرون ألف دولار أميركي ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

ان بدل الاستثمار يكون محددا بموجب عقد إيجار مع البلدية ولمدة سنة واحدة تبداء من تاريخ انتهاء فترة السماح المحددة بثلاثة أشهر ويكون العقد صالحا للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات، ويصار بعدها الى مزايدة جديدة.

مع الاشارة أن بدل الاستثمار يسدد الى صندوق البلدية سلفا كل ثلاثة أشهر.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

المادة الثالثة : العارضون المسموح لهم الإشتراك بالمزايدة:

١ - يصح أن يكون العارض شخصاً لبنانيا طبيعياً أو معنوياً أو تجمع شركات لبنانية مسجلة في السجل التجاري.

٢ - أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة لا تقل عن ثلاث سنوات في إدارة عدد مماثل من العمال، وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط.

٣ - أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة بموجب افادات صادرة عن شركات خاصة أوادارات رسمية تثبت عمله في مجال تشخيص وصيانة السيارات خلال السنوات الثلاث الماضية، وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر. وللادارة الحق في التأكد من صحة الخبرات المقدمة ولها أن ترفض العرض غير المطابق للشروط.

المادة الرابعة: طريقة التلزيم والإرساء:

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم العرض الافضل للصفقة.

٣. إذا تساوت النتيجة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ويُطلب منهم تقديم عروض اسعار جديدة، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

العرض الأدنى

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين :

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة (في الفقرة " **أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية** " من هذه المادة) :

أ - ألاّ يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج - الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د - ألا يكون قد صدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و - ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم؛

ز - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطةالتقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح - غير ذلك من الشروط التي تَفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط - افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

ي - التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس أسامة غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخةعنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة. (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ - الشروط العامة الموحدة:

١) كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق، ملحق رقم (٢)، موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعروبصلاحية العرض.
٢) إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣) التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤) سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو" من يمثله قانونًا "لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥) عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦) التصريح بالخضوع أو عدم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، مع صورة مصدقة طبق الأصل عن شهادة التسجيل للخاضعين عملاً باحكام القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته والمراسيم التطبيقية العائدة له وفقا للمحلق رقم (٧)، واذا لم يكن خاضعًا، يلتزم العارض بسعره ان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧) شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨) براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي" شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تثبت ايفاء العارض بالتزاماته تجاه الصندوق.
٩) إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠) إفادة شاملة للشركات، صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١) افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢) افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣) ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (٩) من دفتر الشروط الخاص هذا.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

١٤) تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٥) نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٦) نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه ...).

١٧) مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣).

١٨) مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل موقعا من قبل العارض نافيا للجهالة وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).

١٩) إيصال صادر عن بلدية زحلة معلقة وتعنايل، بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

٢٠) صورة عن دفتر الشروط كاملاً موقعاً من العارض صفحة صفحة.

ب -الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١ - المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١. افادات خبرة للعارض ناتجة عن أعمال منفذة لصالح شركات خاصة أو ادارات رسمية أو غيره، تثبت عمله في مجال تشخيص وصيانة السيارات خلال السنوات الثلاث الماضية على أن يذكر في الافادة عدد العمال الذين قام العارض بادارتهم فى أعمال مشابهة، وشهادة حسن تنفيذ ومعلومات أخرى تكون ضرورية لتعزيز الافادة. وللادارة الحق في التأكد من صحة الخبرات المقدمة ولها أن ترفض الافادة الغير مطابقة للشروط.
٢. لائحة بالفنيين الذين سيعملون لحساب العارض، على أن يكون من بينهم من لديه القدرة على استخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعدات الحديثة الموجودة في الموقع، مع خبرات كل واحد منهم وعقد عمل مسجل لدى الكاتب بالعدل يصرحون به عن استعدادهم للعمل لصالح العارض وبان لديهم الخبرة المطلوبة في اعمال مماثلة لموضوع المزايدة.
٣. براءة ذمة من نقابة المهندسين لمهندس ميكانيكي اختصاصي بموضوع المزايدة، يكون مديرا للموقع ومعتمدا من قبل العارض مع عقد عمل مسجل لدى الكاتب بالعدل يصرح به المهندس عن استعداده للعمل لصالح العارض وبان لديه الخبرة المطلوبة.
٤. شهادة الأيزو في حال توفرها أو أي شهادات تعادلها.

ج -في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١. أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو ج

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٣. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا : الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدونا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم ومصاريف تشغيل الموقع من اشتراكات ماء وكهرباء وانترنت وكافة المصاريف الاخرى مهما كان نوعها.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة السادسة: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مقدّمي خدمات أو مستثمرين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا ، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture) ، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسيا مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه بلدية زحلة معلقة وتعنايل، بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة على كل شريك أن يقدم مستقلا كافة المستندات المطلوبة في الغلاف الاول وفق ما ورد في المادة الخامسة اعلاه.

المادة السابعة: طلبات الإستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة – معلقة وتعنايل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما ستقوم الجهة الشارية، بتحديد موعد معيّن لكل عارض محتمل لمعاينة الموقع .

المادة الثامنة: مدّة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١) يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

المهندس
جورج انطوان يصيبص

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

٢) يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣) على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارضِ الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة التاسعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) :

١) يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٣٠٠/ دولا أميركي لا غير.
٢) تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض بحيث تصبح مدة صلاحية ضمان العرض مئة وثمانية عشر يوماً.
٣) يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤) يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

١) تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
٢) يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣) يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤) يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن الملتزم أنهى عقده وفقًا للأصول.

المادة الحادية عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام):

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الجهة الشارية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادرٍ عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويُقدَّم الضمان **بإسم مزايدة عمومية لتلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.**
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة الثانية عشرة: تقديم العروض :

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان نصيبص

أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية زحلة معلقة وتعنايل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجهة الشارية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الكومبيوتر على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى قلم الجهة الشارية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم بلدية زحلة معلقة وتعنايل.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقا للأصول.
٧. لا يُفتَح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثالثة عشر : فتح العروض:

١) تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢) على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣) يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤) يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

٥) في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها وبدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦) يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة .

٧) **تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض خلال جلستين بحسب الآلية التالية:**

أ - فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والذين ستخضع ملفاتهم للدراسة تمهيداً لجلسة فض العروض المالية.

ج - تختتم اللجنة جلسة فض العروض الادارية والفنية وتنصرف الى دراسة الملفات التي قُبلت شكلا ، فتعمد الى:

- تقييم قدرة العارض على تقديم خدمات عالية الجودة وموثوقة لإدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات.
- يتكون التقييم الفني من ٧٠ نقطة والحد الادنى للدرجة الناجحة في التقييم الفني هي ٤٥ نقطة للتمكن من الانتقال الى التقييم المالي.
- ١٥ نقطة، التقييم الفني من خلال استعراض سجل العارض في تقديم خدمات الإدارة والتشغيل.
- ٢٠ نقطة، تقييم الكفاءة الفنية والتكنولوجية ودراسة خبرات وقدرات الفريق المقترح من قبل العارض وفق ما هو مطلوب في الشروط الفنية.
- ١٠ نقطة، تقييم الاداء السابق للعارض وتعامله مع الزبائن،
- ١٣ نقطة، تقييم التزامه بالمعايير البيئية والصحية ومعايير الجودة،
- ١٢ نقطة، تقييم قدرته على التعامل اليومي مع مشاكل السيارات، من خلال المراجعة والتحقق من الشهادات والتقارير والافادات والتوصيات من العملاء السابقين، ومدى مطابقتها للشروط الفنية.
- وللجنة التلزيم الحق في قبول أو رفض أية افادة مقدمة من قبل العارض.
- تقوم لجنة التلزيم وفقا للمادة ١٤ ادناه، بدراسة الملفات خلال فترة زمنية لا تزيد عن عشرين يوما. تقوم بعدها الجهة الشارية بدعوة العارضين المشاركين الى جلسة لاعلان نتيجة التقييم وفض العروض المالية للعارضين المقبولين.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

د - فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين بموجب عملية التقييم الفني، كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين مجموع النقاط الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

يتكون التقييم المالي من ٣٠ نقطة. سيتم تخصيص الحد الأقصى للدرجة لأكبر عرض مالي. وتتلقى جميع العروض المالية الأخرى درجات بتناسب وفقًا للصيغة التالية:

نقاط التقييم المالي للعارض : A

نقاط الحد الاقصى لاكبر عرض مالي: ٣٠

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان عبيص

سعر العارض:B
سعر اكبر عرض مالي:C
A=30B/C

٨) تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر أول للجلسة الاولى ونتيجتها وفي محضر ثان لجلسة اعلان نتيجة التقييم وفض العروض المالية، ويوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩) تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر : تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضع محضراً بذلك يُدرَج في سِجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفترالشروط. ولا يُستخدَم أيّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطيا من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهّلاً من العارضين مؤهّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إ ثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيبا جوهريا للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. ترفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس اسكندر غزالة

المهندس
جورج انطوان بعبص

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تَحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

لا يتضمن هذا الملف اية أنظمة تفضيلية.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن للجهة الشارية قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلل بالتعاقد مع مقدّم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً ببسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الواحدة والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١- تَقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
حازم الطوال بسيبس

عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

١) أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
٢) ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
٣) ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد وتصديق الملف من المراجع المختصة، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد الذي يتضمن عقد الإيجار خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه وبعد أنْ يقوم الملتزم بدفع ما يجب وفقاً للمادة ٢٩ أدناه.

٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس شكيب خزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون : مدّة الإستثمار :

إن مدة الاستثمار تحدد بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة السماح البالغة ثلاثة أشهر، والمبيّنة في عقد الإيجار. ويجوز تجديد هذه المدة مع الملتزم نفسه، سنة فسنة، لغاية ثلاث سنوات، مع زيادة في قيمة العقد بنسبة تتراوح بين ٣٪ و٥٪ سنوياً، وذلك بناءً على اتفاق الطرفين.

ويحق للمالك، عند انتهاء مدة الاستثمار لأي سبب كان (سواء بانقضاء الأجل أو بالإنهاء المبكر للعقد)، الدخول إلى المساحات المخصصة للاستثمار واستلامها واتخاذ ما يلزم من إجراءات، دون حاجة إلى استصدار أمر قضائي مسبق.

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون :تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدَم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوما تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يجري استلام الموقع على مرحلة واحدة عند إنتهاء مدّة العقد وعلى الملتزم اعادة الموقع الى ما كان عليه، بمافيه اصلاح وتنظيف كافة التجهيزات لتسليمها بحالة جيدة كما استلمها ومن دون أية أعطال. وتقوم بالإستلام اللجنة الخاصة المنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بالاختصاصيين للكشف على كافة التجهيزات المسلمة.
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

محافظ البقاع
القاضي [illegible]

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢- على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل.

المادة السابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات:

الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يُجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضرعملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

٦. تُشكّل لجنة بقرار من البلدية تتولى مهام الإشراف والمراقبة والتأكد من حسن سير العمل وتنفيذ جميع بنود العقد .كما تتولى اللجنة الاطلاع على التقارير الدورية المقدمة من قِبل المشرف، وذلك تحت مسؤوليته الخاصة.

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات:

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجهة الشارية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها، وعليه يبرئ ذمة البلدية في اي حق او مطلب او مبلغ ابراء شاملاً مطلقاً لا رجوع عنه تحت أي ظرف.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالتجهيزات المسلمة له وبمنشآت الجهة الشارية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الجهة الشارية بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تقسيم كامل المبلغ السنوي المعروض من قبل الملتزم الفائزعلى أربعة دفعات يدفعها سلفا مع بداية كل ثلاثة أشهر. ويدفع الملتزم سلفاً نقداً لصالح أمين صندوق الجهة الشارية خلال عشرة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جود

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيص

تصديق المزايدة كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن الثلاثة أشهرالتعاقدية الاولى والتي تبداء بعد فترة السماح البالغة ثلاثة أشهر والمنصوص عنها في شروط العقد. بالإضافة إلى قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثلاثون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يتوجَب على الملتزم التقيّد ببنود عقد الإيجار تحت طائلة تحميله ما يتوجب من جراء مخالفة بنود العقد بحيث تطبق البنود الجزائية حكمياً على الملتزم بمجرد مخالفته احكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة المخالفة نقدية نسبتها ١٠٠٠/٣ من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز ما يطلب منه لأنهاء المخالفة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠٪ من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة الواحدة والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول

١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيٍّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح المُلتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس تميم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تَطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة:

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة: تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

١- مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون، تَلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض،والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتسأوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان صبيح

الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو مُعرّف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تَشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض:

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الثامنة والثلاثون: نفقات التجهيزات العامة من ماء – كهرباء – صرف صحي إلخ...::

على المستثمر الإشتراك بالطاقة الكهربائية أو تأمينها بالطرق التي يراها مناسبة مع التقيد بكافة الشروط البيئية وعدم التسبب بأي تلوث لمحيطه. كما يمكنه تركيب عداد والاستفادة من الطاقة المؤمنة في الموقع لقاء البدل المطلوب والذي يلزم بدفعه للجهة الشارية بالتزامن مع تسديد رسوم الاستثمار المتوجبة.

وعلى المستثمر تأمين الاشتراك بالهاتف وبالانترنت وبالقدرة اللازمة لتأمين عمل كافة التجهيزات.

كما تقع على عاتقه كافة الخدمات الأخرى اللازمة لادارة الموقع بصورة متقدمة كتأمين المياه والمحافظة على نظافة الموقع وجمع النفايات وفرزها وفقا لنوعها وخطورتها، وكافة متوجبات الخدمات للحفاظ على الموقع.

المادة التاسعة والثلاثون: تسليم المساحات المخصصة للإستثمار:

يجري تسليم الموقع المخصص للإستثمار إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقّع منه ومن الجهة الشارية، وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد من سلطة التعاقد، ولا تسلّم هذه المساحات إلا بعد تسديده ما يتوجب وفق المادة ٢٩ أعلاه.

كما تقوم الجهة الشارية وبحضور الملتزم بتشغيل كافة التجهيزات الموجودة في الموقع بغية تنظيم محضر تسلم وتسليم بين الجهة الشارية والملتزم. وعلى الملتزم عند انتهاء عقده اعادة تسليم الموقع وتجهيزاته كما استلمها وفقا للمحضر.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس شليم غزالة

المهندس
جورج انطوان حبيب

القسم الثالث

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

أحكام خاصة بادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات

المادة الأربعون: اهداف المركز:

يهدف المشروع ومن ضمن برنامج تعزيز سبل العيش المستدامة الى تعزيز ورش تشخيص وتصليح السيارات في منطقة زحلة، وتقديم خدمات شاملة متقدمة لجميع انواع المركبات وضمان سلامة العملاء ورضاهم عن طريق تحديد المشاكل الميكانيكية بسرعة واقتراح التوصيات الفعالة لاصلاح الاعطال، مما يضمن خبرة فنية عالية المستوى وخدمة عملاء استثنائية.

كما يهدف الى بناء قدرات الفنيين والخريجين الجدد من خلال تأمين التدريب وزيادة فرص العمل وتأمين الاستدامة.

ولتحقيق اهدافه تم تزويد المركز بأحدث المعدات والتي تتوافق مع المعايير الحالية، كما يمكن برمجة البعض منها مباشرة عبر الانترنت، كما يحتوي المركز على عشرة مساحات عمل آمنة ومنظمة بشكل جيد للفنيين وقد تم تجهيز هذه المواقع برافعات متخصصة وعربات العدة الضرورية.

المادة الواحدة والأربعون: الخدمات المقدمة:

يلتزم مستثمر المركز بتقديم حزمة متكاملة من خدمات التشخيص والتصليح الميكانيكي والكهربائي، بما في ذلك:

- **التشخيص الإلكتروني وصيانة الأنظمة الإلكترونية** :فحص شامل لوحدات التحكم، الحساسات، الدوائر الإلكترونية، مع إجراء الإصلاحات اللازمة.
- **التشخيص والتصليح الميكانيكي** :فحص معمّق للمحركات، أنظمة نقل الحركة، المكابح، نظام التعليق، وتنفيذ جميع أعمال الصيانة والإصلاح اللازمة.
- **الإصلاح الكهربائي** :معالجة الأعطال الكهربائية في أنظمة الإضاءة، الإشعال، شحن البطارية، وأنظمة الوقود.
- **تقييم الانبعاثات والالتزام البيئي** :التحقق من مطابقة المركبات للمعايير البيئية المعتمدة.
- **تحليل الأداء** :اختبار أداء المحرك والأنظمة الميكانيكية والإلكترونية وإجراء التعديلات التصحيحية اللازمة.
- **اختبارات إضافية** :الفحص البصري، الاختبارات الديناميكية، وأي اختبارات متخصصة حسب طبيعة كل مركبة.

كما يلتزم المركز بما يلي:

- تقديم خدمات دقيقة، شفافة، وغير متحيّزة.
- احترام المهل الزمنية المتفق عليها مع العملاء.
- الحفاظ على سرية بيانات العملاء ومعالجة كافة المعلومات وفقًا للوائح حماية البيانات.
- يُلزَم المركز بالتواصل مع الجامعات والمعاهد المهنية والتقنية المتخصصة، وذلك لاختيار أربعة متدرّبين سنوياً من خريجي القطاعين المهني والتقني من قضاء زحلة. ويستفيد كل متدرّب من برنامج تدريب عملي داخل المركز لمدة ستة أشهر، بهدف تعزيز فرص اكتساب الخبرة العملية وتمكين الشباب من الاندماج في سوق العمل.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج الشوار

المادة الثانية والأربعون: مهارات وخبرات العاملين في المركز:

يتألف فريق العمل من فنيين معتمدين يتمتعون بكفاءة عالية في مجالي التشخيص والتصليح الميكانيكي والكهربائي، ويعملون تحت إشراف مدير فني مختص ذي خبرة. كما يضم الفريق طاقماً إدارياً محترفاً يتولى إدارة العمليات وتنظيم المواعيد وتقديم خدمات العملاء. وانسجاماً مع متطلبات إشراك المجتمع المحلي، يجب أن لا تقل نسبة العاملين من أبناء قضاء زحلة عن ٥٠٪، على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة موظفين، ممن أمضوا في القضاء فترة إقامة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة.

على العاملين التمتّع بالمهارات والخبرات التالية:

١. **معرفة شاملة بالميكانيك العامة للسيارات** :المحركات، الفرامل، أنظمة التعليق، وناقل الحركة.
٢. **إلمام كامل بالنظم الكهربائية والإلكترونية** :وحدات التحكم، أنظمة الإشعال، الإضاءة، والوقود.
٣. **إجادة استخدام أنظمة التشخيص الحاسوبي** :قراءة وتحليل رموز الأعطال باستخدام أجهزة الفحص الحديثة.
٤. **مهارات الصيانة والإصلاحات العامة** :بدءاً من أعمال الصيانة الدورية (زيوت، فلاتر) وصولًا إلى الإصلاحات المتقدمة للمحركات والأعطال الإلكترونية المعقدة.
٥. **التقيد بالمعايير البيئية واللوائح الوطنية** :تخزين وتصريف المواد الكيميائية والزيوت المستعملة بطريقة آمنة، والتخلّص من النفايات الصلبة والسائلة بما يتوافق مع القوانين.
٦. **السلامة المهنية** :الالتزام التام باستخدام معدات الوقاية الشخصية، اتباع إجراءات الإخلاء، التعامل الآمن مع المواد القابلة للاشتعال، وارتداء الزي الرسمي الموحد.
٧. **خدمة العملاء والتواصل الفعّال** :القدرة على شرح الأعطال والإصلاحات المطلوبة بوضوح وشفافية.
٨. **التعلم المستمر والتطوير التقني** :مواكبة أحدث الابتكارات في صناعة السيارات، مع حضور دورات تدريبية دورية للحصول على شهادات مهنية معتمدة تعزز مصداقية المركز.

المادة الثالثة والأربعون: مهارات اضافية للمسؤول عن ادارة المركز:

يجب أن يتمتع المسؤول عن إدارة المركز بمجموعة من المواصفات والمهارات ومعرفة المعايير الفنية لضمان فعالية العمل وتلبية احتياجات العملاء وتقديم خدمات متميزة تلبي التوقعات وتحافظ على سمعة المركز، لا سيما:

١. **خبرة في مجال صيانة السيارات** :يجب أن يكون لديه خبرة عملية قوية في مجال تشخيص وإصلاح السيارات. هذا يشمل فهم عميق لأنظمة السيارات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، والتعامل اليومي مع مشاكل السيارات وتحديد أسبابها واصلاحها، وكذلك القدرة على استخدام الأدوات والمعدات الخاصة بالتشخيص بشكل صحيح، وتطبيق مهارات التشخيص والإصلاح بطرق تتناسب مع متطلبات الصيانة المختلفة. وتساعد الخبرة العملية القوية في تحسين قدرة المسؤول على تقديم توجيهات فنية دقيقة للفنيين في المركز وتحفيزهم على العمل بكفاءة عالية.
٢. **مهارات القيادة والتنظيم** :يجب أن يكون قادراً على إدارة فريق العمل بفعالية، وتوجيههم وتحفيزهم لتحقيق أهداف المركز. كما يجب أن يكون لديه مهارات

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم خزالة

المهندس
جورج انطوان بطيبص

جيدة في التخطيط والتنظيم لضمان سير العمل بسلاسة. فيعمل على تطوير الفنيين ويطبق نظم ادارة المركز التي تساعد في تنظيم جدول المواعيد وادارة المخزون وفواتير الخدمات والتقارير المالية والادارية.

٣. **مهارات التواصل الفعالة** :يحتاج إلى قدرة على التواصل بشكل فعال مع العملاء وأعضاء الفريق على حد سواء. يجب أن يكون لديه مهارات استماع جيدة والقدرة على توجيه الفريق وحل المشكلات بشكل جيد وفعّال. فيعمل على تعزيز التواصل بين العاملين ويزرع لديهم روح الفريق الواحد.

٤. **المعرفة باللوائح والمعايير البيئية والفنية** :يجب أن يكون لديه فهم عميق للمعايير واللوائح المتعلقة بصيانة السيارات والسلامة المهنية لعمّاله وعملائه. يجب أن يتمكن من ضمان تطبيق هذه المعايير في كل جوانب عمل المركز. كما عليه أن يعمل ليتوافق المركز مع معايير السلامة والبيئة المحلية عبر الحصول على شهادات ISO أو ما يعادلها. ويجب على المسؤول الالتزام بمعايير بيئية صارمة، مثل التخلص الآمن من النفايات الخطرة مثل الزيوت المستعملة والسوائل الكيميائية الأخرى، مع العلم أن المركز مجهز بخزان خاص لفصل الزيوت وتجميعها، وعلى المستثمر الاطلاع على دليل صيانة وتشغيل هذا الخزان.

وعلى المسؤول توفير التدريب اللازم للفنيين والموظفين حول القوانين واللوائح البيئية لتجنب المخالفات. كما عليه أن يحافظ على تحديث دائم لمعرفته بالتشريعات والمتطلبات القانونية والبيئية الجديدة أو المعدلة.

٥. **القدرة على اتخاذ القرارات** :يحتاج إلى قدرة على اتخاذ القرارات السريعة والصحيحة في حالات الطوارئ أو التحديات التي قد تواجه المركز. يجب أن يكون قادراً على التفكير النقدي واستخدام مهاراته في حل المشكلات.

٦. **التعليم والتدريب المستمر** :يجب أن يكون مستعداً للتعلم المستمر ومواكبة التقنيات والابتكارات الجديدة في مجال صيانة السيارات. وعليه أن يخضع للدورات التدريبية والحصول على الشهادات المهنية والعمل على تحسين مهاراته ومعرفته.

المادة الرابعة والأربعون: نظم واجراءات سلامة العمال والزبائن داخل المركز:

يمكن استخدام عدة نظم وإجراءات تحت هذا السياق:

١. **نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (Occupational Health and Safety Management System - OHSMS):**

يتضمن هذا النظام إنشاء وتنفيذ إجراءات وسياسات لضمان سلامة العمال داخل المركز.

يشمل كذلك تقييم المخاطر، وتدابير السلامة اللازمة، وتوفير التدريب على السلامة والوقاية من الحوادث.

٢ . **أنظمة الحماية من الحرائق:**

توفير أنظمة وأجهزة الإنذار بالحريق وأنظمة الإخلاء والإنقاذ لتفادي ومعالجة حوادث الحرائق بفعالية.

ضمان صيانة دورية للأنظمة الخاصة بالحماية من الحرائق والتأكد من جاهزيتها الدائمة.

٣ . **أنظمة الإسعافات الأولية:**

توفير نظام جيد للإسعافات الأولية وتدريب العاملين على كيفية التعامل مع الحالات الطبية الطارئة داخل المركز.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطون يعيص

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٤ . **أنظمة إدارة المخاطر:**
تحديد المخاطر المحتملة داخل المركز وتطوير خطط الإدارة والتحكم في هذه المخاطر بشكل فعال.
ويشمل ذلك استخدام تقييمات المخاطر وتنفيذ إجراءات الوقاية المناسبة.

٥ . **أنظمة التواصل والتوجيهات الفنية:**
توفير نظام فعال للتواصل الداخلي داخل المركز يضمن تدفق المعلومات بشكل سلس، مما يساهم في التنسيق بين العاملين وتقديم التوجيهات الفنية اللازمة.

٦ . **برامج التدريب والتأهيل المستمر:**
تقديم برامج تدريب وتأهيل منتظمة للعاملين لتحسين مهاراتهم وتوعيتهم بالسلامة والصحة المهنية.

٧ . **إدارة السلامة في البيئة البنائية:**
ضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالسلامة في البيئة البنائية، مثل التهوية والإضاءة والتخطيط.

٨ . **نظم مراجعة الأمان والتدقيق:**
إجراء مراجعات دورية وتدقيقات لنظم السلامة والصحة المهنية للتأكد من فعاليتها والامتثال للمعايير.
تنفيذ هذه النظم والإجراءات يساهم في توفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال والزبائن داخل مركز تشخيص السيارات، مما يعزز الثقة في الخدمات المقدمة ويقلل من المخاطر الناتجة عن الحوادث والمشكلات الصحية.

المادة الخامسة والأربعون: أنظمة وبرامج الامتثال لمتطلبات البيئة والأمان داخل المركز:
للمساعدة في الامتثال للمتطلبات البيئية والأمنية في مراكز تشخيص السيارات، يمكن استخدام عدد من البرامج والأنظمة التي تدعم إدارة البيانات البيئية وإدارة النفايات بشكل فعال.

١. **نظم إدارة البيئة : (Environmental Management Systems - EMS):**
نظم EMS تساعد على تحديد وتقييم ومراقبة الأثر البيئي لأنشطة المركز، وتساعد في تحديد الإجراءات والتدابير لتقليل هذا الأثر.
تشمل مثل هذه النظم (ISO 14001) وغيرها من المعايير التي تسهم في الامتثال للمتطلبات البيئية.

٢. **نظم إدارة النفايات:**
برامج خاصة بإدارة النفايات تساعد في تتبع وإدارة توليد النفايات وطرق التخلص منها بشكل آمن وفعال.
تشمل هذه البرامج معالجة النفايات الخطرة مثل الزيوت المستعملة والبطاريات والمواد الكيميائية الأخرى التي قد تكون ضارة للبيئة.

٣. **أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية : (Occupational Health and Safety - OHS)**
تساعد في تنفيذ إجراءات السلامة المهنية لحماية العاملين داخل المركز من الحوادث والإصابات المحتملة.
تشمل هذه الأنظمة (ISO 45001) وغيرها التدابير الخاصة بالوقاية من الحرائق والحماية من المخاطر الأخرى.

٤. **برامج إدارة الجودة الشامل : (Total Quality Management - TQM)**
تساعد في تطبيق الممارسات القياسية وإدارة العمليات بشكل متكامل لضمان الجودة والامتثال للمتطلبات القانونية والبيئية.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان نعيس

تشمل هذه البرامج (ISO 9001) وغيرها التي تركز على تحسين الأداء وتحقيق الامتثال المستدام.

٥. **برامج التقارير والتوثيق البيئي:**

أنظمة تساعد في إعداد وتوليد التقارير اللازمة للإبلاغ عن الأداء البيئي، مثل كميات الانبعا ثات واستهلاك الموارد وغيرها.

تسهل هذه البرامج التوثيق الدوري للامتثال والتقارير المطلوبة من قبل السلطات البيئية المحلية.

٦. **برامج إدارة الأداء البيئي : (Environmental Performance Management)**

تساعد في تقييم وتحسين أداء المركز بالنسبة للمعايير البيئية، وتقديم توصيات لتحسين الأداء وتقليل الأثر البيئي.

اختيار البرامج والأنظمة المناسبة يعتمد على احتياجات ومتطلبات المركز والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها. تطبيق هذه الأنظمة والبرامج يساهم في تحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات البيئية والأمان، وتحسين الأداء العام للمركز بشكل مستدام.

المادة السادسة والأربعون: انظمة وبرامج الإمتثال لمتطلبات البيئة والأمان داخل المركز:

اذا قرر المستثمر تأمين الطاقة من خلال تركيب مولد خاص، يجب تركيب لافتات السلامة بالقرب من المولد وخزان الوقود ويجب أن يلتزم المولد بالمواصفات الفنية والوطنية المنصوص عليها في قرار وزارة البيئة رقم ٠١/١٦ لعام ٢٠٢٢.

ويجب أيضاً أن يكون مزوداً بكاتم للصوت يضمن أن مستويات الضوضاء الصادرة عن المولد الكهربائي متوافقة مع قرار وزارة البيئة رقم ٠١/٥٢ لعام ١٩٩٦، ويجب أن يكون مجهزاً بصينية تنقيط لاحتواء الانسكابات. كما يجب التحقق بإنتظام من تسرب الوقود من المولد وإجراء إختبارات إنبعاثات مداخن المولد السنوية للتحقق من الإمتثال للقرار ٠١/١٦ لعام ٢٠٢٢.

ينبغي إجراء إختبار منتظم لمياه الصرف الصحي السائلة مرة كل ستة أشهر لضمان الإمتثال لقرار وزارة البيئة رقم ١/٨ لعام ٢٠٠١ . وينبغي أن تتبع إجراءات أخذ العينات المبادئ التوجيهية لأخذ العينات من وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة.

بناءً على الأبحاث التي أجريت على الملوثات الموجودة في مياه الصرف الصحي الناتجة عن ورش إصلاح السيارات، يوصى بإختبار العوامل التالية، على الأقل : TSS ، والزيوت والشحوم، والهيدروكربونات، والأكسجين الكيميائي، والفينول ٢.

في حالة عدم الالتزام، يجب اتخاذ الإجراءات التصحيحية للتأكد من أن مياه الصرف الصحي متوافقة مع قرار وزارة البيئة رقم ١/٨ لعام ٢٠٠١ .

من الضروري الالتزام بمعايير سلامة طفايات الحريق ويجب تثبيت شبكة طفايات الحريق مع توزيعها بشكل سليم بحيث يتم تثبيتها في مواقع استراتيجية يسهل الوصول اليها في جميع انحاء المركز. مع التأكد بأنها مرئية لجميع الموظفين والعملاء.

يجب اختيار الطفايات من الانواع المتناسبة مع المواد القابلة للاشتعال والموجودة في الموقع وهذا ما تقرره الشركة الموردة والتي تضمن الصيانة السنوية للطفايات.

يجب على المستثمرتوفيرالتدريب الكافي للموظفين على استخدام طفايات الحريق واجراءات الاخلاء في حال نشوب حريق.

في حالة تركيب أي معدات إضافية في المستقبل في غرفة الكهرباء، يجب إجراء إعادة تقييم (تقرير الحساب التفصيلي للمروحة) من قبل المشغل لتحديد مدى

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج الطول البصيص

ضرورة التهوية الإضافية.
يقوم المشغل بتركيب القنوات المرنة الضرورية لامتصاص الغازات الملوثة والمنبعثة من السيارات، مع مراعاة أن تكون المادة المستخدمة فيها مناسبة للاستخدام المقصود منها.
يجب على المشغل استخدام مجموعة أدوات الانسكاب بشكل صحيح كما هو مذكور في دليل التشغيل والصيانة.
يجب على المشغل التأكد من أن فتحات الصاج المضلع (الحوائط والسقف) محكمة الغلق بشكل صحيح لمنع دخول العصافير، قبل بدء التشغيل، وأنه سيتم إصلاح الجدران بعد إغلاق الفتحات.
يقوم المشغل بإجراء جميع الأعمال داخل الورشة وإبعاد المعدات المزعجة عن الأبواب والفتحات، كما يلتزم فريق العمل بأكمله بارتداء اللباس الرسمي للمركز.
يجب على المشغل إبقاء وقت تشغيل المحركات عند الحد الأدنى لتقليل انبعا ثات ملوثات الهواء.
يجب تدريب المشغل على الصحة والسلامة والبيئة، ويجب أن يتضمن تدابير تخفيف للتعامل الآمن مع المواد الكيميائية وتخزينها (الوقود، والدهانات، والزيوت، والمذيبات، وما إلى ذلك).
يقوم المتعهد بالاطلاع على دليل التشغيل والصيانة المؤمن في الموقع قبل بدء التشغيل. وسوف يتم تركيز كافة تجهيزات المركز وتشغيلها بحضور المستثمر وممثلين من قبل الادارة وسيتسلم المستثمر الموقع وتجهيزاته وينظم محضرا بالتسلم والتسليم.
وكما ورد في القسم الاول والثاني من هذا الدفتر يبقى المستثمر وحده مسؤولا عن اصلاح أية اعطال قد تطراء على تجهيزات الموقع وعليه لذلك بالاتصال بالشركات الموردة الاساسية لتأمين حاجته. وعند انتهاء العقد عليه تسليم الموقع وكافة تجهيزاته كما استلمها وفقا للمحضر الذي جرى بموجبه تسليمه الموقع.

المادة السابعة والأربعون: أوقات الدوام

يلتزم مشغل المركز باستقبال الزبائن خلال أيام الدوام الرسمي على الشكل الآتي:

- من يوم الاثنين ولغاية يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الخامسة بعد الظهر.
- يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بو

الملحق رقم (١)

لمحة عن محتويات المركز

CDC Overview:

The CDC is a highly equipped automotive diagnostic center, including and comprising the following:

- Ten (10) independent work bays, with ten (10) tool trolleys and ten (10) work benches, out of which four (4) are equipped with 3.5T two (2) post lifts.
- Seven (7) diagnostic tools out of which three (3) with online programming capabilities.
- One (1) key and immobilizer programming machine.
- One (1) TPMS programming machine.
- One (1) AC recovery, vacuum and charging machine.
- A set of engine timing tools for the most popular engine models and variants in the Lebanese market.
- A dedicated tire/wheel array of tools like the wheel balancer and the tire changer.
- One (1) dual brake disc lathe machine (on and off the car).
- A fully comprehensive electrical and electronics repair and diagnostic set of machines mainly a battery tester, two (2) automotive multimeters, two (2) automatic charging and starting stations, one (1) pin extraction box and one (1) electrical wiring repair box.
- One (1) 10HP screw type silent 800L/min air compressor with a 500L tank, dryer and two (2) stage micro filtration equipment.
- One (1) technical and non-technical training room.

And lots of other tools enabling the center to perform all automotive related jobs ranging from simple engine oil service to sophisticated control units programming, and passing by suspension work, chassis work, AC and heating, engine overhauling, transmission repair, electrical and electronics, etc....

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس اسليم غزالة

المهندس
جورج انطوان

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء أراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا

التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

كما أصرّح أنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط

التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،

وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة
لبنانية

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بصيبص

الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الأمراء أراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

الجهة المتعاقدة: بلدية زحلة معلقة وتعنايل

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

_____

إسم الشركة:

_____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

جورج انطوان بصيبص

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف.....

لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../
فقط.....،
بناء للآمرالسيد.....

وذلك للإشتراك في مزايدة لادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة .....
او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة .....
او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائ يًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان: .....
الصفة: .....
الاسم: .....
التوقيع .....

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

إنّ بدل الإستثمار السنوي المعروض من قبلنا لمزايدة إستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات المذكور اعلاه: ،

هو بالدولار الأميركي ($) كما يلي:

بالأحرف : .....

.....

.....

بالأرقام : .....

إسم العارض: .....

توقيع العارض وختمه:

التاريخ : ...../...../.....

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطون بعبص

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك في تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء

اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

أنا الموقّع أدناه : _____

بصفتي _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرّح بإسم : _____ (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة..

إنّ المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بإستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إنّ أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الجهة الشارية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ : ...../...../.....

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المَحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ : ...../...../.....

****

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) إسم الشخص المعنوي العارض.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج الطوال بعبيس

الملحق رقم (٧)

تعهد

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

جانـــــب : بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

المستدعي : .....

فيما يعود لمزايدة ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء

اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنايل.

وعملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وعملاً بأحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وقوانين الموازنات اللاحقة،

نحيطكم علماً بأننا :

☐ قد خضعنا اختيارياً رقم التصريح : ..... تاريخه : .....

☐ لم نخضع للضريبة على القيمة المضافة.

متعهدين بتحمُّل كامل المسؤولية المالية والإدارية والحقوقية تجاه بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وتجاه وزارة المالية مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتجاه الفرقاء الآخرين ، كما سنحيطكم علماً بأي تغيير قد يطرأ.

ربطاً نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)

التوقيع:

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس سليم غزالة

المهندس
جورج انطوان بليبص

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للشؤون العقارية

افادة عقارية

MSLEIMAN3

رقم الطلب : ٣٦٩٦

امانة السجل العقاري في زحلة

بناء على الطلب المقدم من : بلدية زحلة – معلقة وتعنايل (وارد ٣٠٠ تاريخ ١-٩-٢٠٢٢) بتاريخ ٠١-٠٩-٢٠٢٢

و لدى مراجعة قيود السجل العقاري اعطيت هذه الإفادة الشاملة

العقار : ١٣٤ المنطقة العقارية : حوش الامراء (راضي) المحلة : دوارة كنج

النوع الشرعي للعقار: اميري مساحة العقار/القسم (م٢) : ٢٥٢٤٤

المرجع في السجل اليومي		محتويات و وصف العقار و الحقوق العينية و الوقوعات
الرقم	التاريخ	
		وصف العقار : ارض سقي صالحة لزرع الحبوب (يمر بهذا العقار خندق).
		تصحيح مساحة والو حدود : تصحيح مساحة: صححت مساحة هذا العقار كما هو مسجل بجانبه بموجب قرار امين السجل العقاري رقم ٢٢ تاريخ ٢٤ حزيران / ١٩٤٠ والمربوط في ملف العقار ١٣٣.
		١ - حق إنتفاع او إرتفاق : لهذا العقار حق الانتفاع بالري من مياه نهر البردوني بموجب قرار القاضي العقاري تاريخ ١٥ / ٥ / ٩٣٠. مصدر الإنتفاع : قرار. تاريخ مصدر الإنتفاع : ١٥-٠٥-١٩٣٠ نوع الانتفاع او الارتفاق: الري
٦٢٧	٠٢-٠٤-٢٠٠٨	تعديل : ورد تعديل تخطيط بالمرسوم رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٧ بملف ١ مار الياس
٢١٥٩	٠٦-٠٩-٢٠١١	
٣٠١٠	٠٣-١٢-٢٠١٢	ضريبة تحسين : يتوجب على هذا العقار ضريبه تحسين بموجب القرار رقم ٧٧٨ تاريخ ١٧-١١-٢٠١٢ بملف ١٨١ حوش الامراء بناء
١٠٨٨	٠٣-٠٥-٢٠١٢	ضريبة تحسين : يتوجب على هذا العقار ضريبة تحسين بالقرار رقم ٣٢٢ /٢٠١٢ بملف ١ سيدة النجاة.

المرجع في السجل اليومي		الملكية – التصرف		الحصة
الرقم	التاريخ	نوع الحق خلاصة العقود	اسماء المالكين	سهم
٣٤٢٣	٠٢-١٢-١٩٦٥	استملاك ووضع يد : استملاك: بالمرسوم ٢١٥٠ تاريخ ٢٠ / ٩ / ٩٥٩ بقرار وضع اليد رقم ١٣٣ تاريخ ١٨ / ١١ / ٩٦٥ بملفه.	بلدية زحلة – معلقة (اميري)	٢٤٠٠

استوفي الرسم بموجب لصق تمغة على الطلب

هذا ما تم تسجيله على الصحيفة العقارية حتى تاريخه أعلاه

زحلة في ٠١-٠٩-٢٠٢٢

امين السجل العقاري

١٢:٢٧:٥٠ ٢٠٢٢-٠٩-٠١